

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

خالف القواطع المعلومة بالضرورة من الدين مثل القائم بقدم العالم ونفي العلم بالجزئيات على ما صرح به المحققون .

وأقول وكذا القول بالإيجاب بالذات ونفي الاختيار اه .

وقوله وإن وقع إلزاما في المباحث معناه وإن وقع التصريح بكفر المعتزلة ونحوهم عند البحث معهم في رد مذهبهم بأنه كفر أي يلزم من قولهم بكذا الكفر ولا يقتضي ذلك كفرهم لأن لازم المذهب ليس بمذهب .

وأيضا فإنهم ما قالوا ذلك إلا لشبهة دليل شرعي على زعمهم وأن أخطأوا فيه ولزمهم المحذور على أنهم ليسوا بأدنى حالا من أهل الكتاب بل هم مقرون بأشرف الكتب ولعل القائل بعدم حل مناكرتهم يحكم بردتهم بما اعتقدوه وهو بعيد لأن ذلك أصل اعتقادهم فإن سلم أنه كفر لا يكون ردة قال في البحر وينبغي أن من اعتقد مذهباً يكفر به إن كان قبل تقدم الاعتقاد الصحيح فهو مشرك وإن طرأ عليه فهو مرتد اه .

وبهذا ظهر أن الرافضي إن كان ممن يعتقد الألوهية في علي أو أن جبريل غلط في الوحي . أو كان ينكر صحبة الصديق أو يقذف السيدة الصديقة فهو كافر لمخالفته القواطع المعلومة من الدين بالضرورة بخلاف ما إذا كان يفضل علياً أو يسب الصحابة فإنه مبتدع لا كافر كما أوضحته في كتابي تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام .

تنبيه قيل لا تجوز كمناعة من يقول أنا مؤمن إن شاء الله تعالى لأنه كافر .

قال في البحر أنه محمول على من يقول شكاً في إيمانه والشافعية لا يقولون بذلك فتجوز المناكة بيننا وبينهم بلا شبهة اه .

وحقق ذلك في الفتح بأن الشافعية يريدون به إيمان الموافاة كما صرحوا به وهو الذي يقبض عليه العبد وهو إخبار عن نفسه بفعل في المستقبل أو استصحابه إليه فيتعلق به قوله تعالى !! سورة الكهف الآية 23 غير أنه عندنا خلاف الأولى لأن تعويد النفس بالجزم في مثله ليصير ملكة خير من إدخال أداة التردد في أنه هل يكون مؤمناً عند الموافاة أو لا اه . قوله (لا عابدة كوكب لا كتاب لها) هذا معنى الصائبة المذكورة في المتون على أحد التفسيرين فيها .

قال في الهداية ويجوز تزوج الصائبات إن كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب لأنهم من أهل الكتاب وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكرتهم لأنهم مشركون والخلاف

المنقول فيه محمول على اشتباه مذهبيهم فكل أجاب على ما وقع عنده وعلى هذا حال ذبيحتهم
اه أي الخلاف بين الإمام القائل بالحل بناء على تفسيره بأن لهم كتابا ولكنهم يعظمون
الكواكب كتعظيم المسلم الكعبة وبين صاحبيه القائلين بعدم الحل بناء على أنهم يعبدون
الكواكب .

قال في الفتح فلو اتفق على تفسيرهم اتفق على الحكم فيهم .
قال في البحر وظاهر الهداية أن منع مناكتهم مقيد بقيد عباد الكواكب وعدم الكتاب
فلو كانوا يعبدون الكواكب ولهم كتاب تجوز مناكتهم وهو قول بعض المشايخ زعموا أن عباد
الكواكب لا تخرجهم عن كونهم أهل كتاب والصحيح أنهم أن كانوا يعبدونها حقيقة فليسوا أهل
كتاب وإن كانوا يعظمونها كتعظيم المسلمين للكعبة فهم أهل كتاب كذا في المجتبى اه .
فعلى هذا فقول المصنف لا كتاب لها مفهوم له لكن ما مر من حل النصرانية وإن اعتقدت
المسيح إلها يؤيد قول بعض المشايخ أفاده في النهر .

قوله (والمجوسية) نسبة إلى مجوس وهم عبدة النار وعدم جواز نكاحهم ولو بملك يمين
مجمع عليه عند الأئمة الأربعة خلافا لداود بناء على أنه كان لهم كتاب ورفع وتماه في
الفتح .

قوله (هذا ساقط الخ) فيه اعتذار عن تكرار الوثنية ودفع إيهام العطف في المحرمة .
قوله (ولو بمحرم) المناسب